

حلقات نور على الدرب (990) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان - المجموعة الثانية (053 حلقة) #كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد - [00:00:00](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين. ايها السادة المستمعون الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته واهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء الجديد من لقاءات برنامج نور على الدرب في هذه الحلقة يسرني ان اعرض رسائلكم واستفساراتكم على فضيلة الشيخ صالح بن محمد الحيدان عضو هيئة كبار العلماء ورئيس الهيئة الدائمة - [00:00:18](#)

في مجلس القضاء الاعلى والذي سيتولى بعون الله الاجابة عليها ان شاء الله تعالى. وقبل ان اعرض على فضيلته اولى رسائل هذه حلقة يسرني ان ارحب بفضيلة الشيخ صالح شاكرًا له استجابته فحياكم الله. حياكم الله وحيا المستمعين - [00:00:42](#)

اه هذه الرسالة اه للسائلة سين عين من ليبيبا كنا عرضنا بعض اسئلتها في حلقة مضت بقي لها آ بعض الاسئلة تقول في احدها فضيلة الشيخ هل تجوز التعزية بعد ثلاثة ايام؟ وذلك بالنسبة لمن هو مقيم في اه مكان الوفاة - [00:01:00](#)

او جاء ايضا من مكان بعيد بعد مضي الايام الثلاثة بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه وبعد فان النبي عليه الصلاة والسلام لم يحدد وقتا للتعزية - [00:01:23](#)

ينتهي تنتهي التعازي بانتهاهه وانما حدد وقتا للحداد فقال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرة والانسان قد يغيب - [00:01:43](#)

وقد ينشغل يصله علم وفاة قريبه او من يعز عليه فتمضي الثلاثة وانما كره اهل العلم التعزية بعد مضي وقت طويل لان التعزية بالميت بعد فترة قد تذكر وتجدد الحزن - [00:02:06](#)

لوليه وقريبه اما مجرد التعزية بعد مضي ثلاثة ايام قال اعلم حديثا يمنع ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حرج ولكن ينبغي ان يعتني الناس في امر التعزية - [00:02:31](#)

بان يتجنبوا الامور التي من شأنها اشهار الاحزان واطهار العسى رصد السرادقات واقامة الولائم ووضع المكبرات للصوت ونحو ذلك فان هذا كله لم يكن مألوفًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:49](#)

ولن يحصل له وجود في حياة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وانما كان التعازي يدعى للميت بالمغفرة ولذويه بالصبر والاحتساب والاجر يستحسن لمن كان له احد - [00:03:17](#)

اصيب بوفاة حبيب وقريب وصنعوا طعاما في يوم الوفاة الا ان تتخذ داره دار وليمة عنها احتفالات تتكرر واستقرارات ودار ضيافة ومطاعم ينبغي ان يقتصر الناس على التعزية التي لا تكلف فيها - [00:03:41](#)

ولا يحسن ان يتخذ الناس للتعزية جلوسا مستمرا للتلقي واستقبال الناس بحيث يرون من تخلف قد اساء المعاملة وقصر في الحقوق ولم يعطهم ما ينبغي لهم بل ينبغي ان يحسن الظن بمن لم يفد - [00:04:09](#)

كما انه لا يحسن السفر من مكان بعيد من اجل مجرد التعزية ويكفي لذلك انواع الاتصالات المتيسرة والله اعلم. اثابكم الله تكون هذه السائلة ايضا يا فضيلة الشيخ اه هل يجوز استعمال الطبل في الافراح بدلا من الدف - [00:04:34](#)

وذلك لعدم توفر الدف احيانا اذا كان ذلك في خصوصية النساء حيث لا يحضره الرجال ولا يسمعون اصواتهن فلا حرج ان شاء الله وترك ذلك اولى تركوا دعوة للطبل اولى من استعماله - [00:04:57](#)

لكن اذا استعمل يجب ان يعتنى بالا يسمع اصوات النساء والا يرفعنا اصواتهن بالغناء او الضرب الذي من شأنه ان يرهق الناس او يهيج العواطف والله اعلم اثابكم الله ومن رسالة هذه المستمعة من ليبيا ننتقل الى - [00:05:25](#)

رسالة السائل ادم كندي من اه غينيا من مدينة فاكيديو ارسل الينا بهذه الرسالة التي حملها عاطر تحياته ودعواته لاصحاب الفضيلة المشايخ ولهينة اذاعة اه المملكة العربية السعودية باقسامها التي يبت فيها هذا البرنامج ونحن بدورنا ايضا نبادله التحية بمثلها وندعو الله عز وجل ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وان ينفع به المسلمين - [00:05:45](#)

وان يجزي اصحاب الفضيلة خيرا على ما يقومون به في اسئلة هذا المستمع سؤال عن حكم تحدث امام الجمعة اثناء الخطبة مع بعض الحضور كان يقول له قم من مكانك او اجلس في مكان كذا ما حكم ذلك؟ بارك الله فيكم - [00:06:15](#)

لا حرج ففي ان يتكلم الامام الخطيب مع احد المصلين كأن يدخل انسان المسجد ثم يجلس قبل ان يصلي ركعتين فيقول له الامام يا فلان قم فصلي ركعتين وهذا قد حصل من سيد الخلق - [00:06:35](#)

صلى الله عليه وسلم عندما دخل رجل فجلس ولم يصلي الركعتين فامرهم عليه الصلاة والسلام بان يقوم ويصلي ركعتين وما قيل انه امره من اجل ان يراه الناس ويرون حاجته - [00:07:01](#)

فهذا استنتاج لم يقم عليه دليل سالم من القوادح فلا حرج على الامام في ذلك كما انه لا حرج على احد المصلين ان يسأل الامام او ان يطلب منه شيئا حال خطبته - [00:07:20](#)

وقد حصل فان رجلا تكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب طلب منه ان يستغيث قال يا رسول الله هلكت المواشي الى اخره ما جاء في الصحيحين ولم يقل له النبي اخطأت كيف تكلمت - [00:07:39](#)

بل اجاب طلبه واستغاث صلى الله عليه وسلم ربه فاغيثوا فمر المطر اسبوعا حتى جاءت الجمعة الاخرى وجاء ذلك الرجل او غيره يطلب ان يسأل يطلب النبي ان يسأل ربه - [00:08:01](#)

بان يرفع عنهم الوبل وهذا دليل على ان انه يجوز ان يخاطب احد المصلين الامام حال خطبته كما انه يجوز للامام ان يخاطب احد المصلين ابتداء ولا حرج في ذلك - [00:08:20](#)

وانما الحرج ان ينشغل المصلي بشيء من الحركات فالذي يفعله كثير من الناس والامام يخطب فتراه منشغلا بالتسوك ومسواكه بيده قلبه في في فمه لا شك ان السواك من القرب - [00:08:35](#)

وان التسوق عبادة ولكنه في تلك الحالة غير مشروع فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل المسجد والامام يخطب امر ممنوع فان الذي يتحدث يرتكب منكرا والذي يقول له اسكت - [00:08:57](#)

يأمر بالمعروف ومع ذلك فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام ومن قال لصاحبه انصت والامام يخطب فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له كما ان كثيرا من الناس والامام المخطوب - [00:09:19](#)

تجده يتحول من جلسة الى اخرى وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الاحتباء حال الخطبة فينبغي للانسان ان يتهيا قبل ان يبدأ الامام بخطبته بان يجلس جلسة لا يحتاج الى التغيير معها - [00:09:34](#)

على حسب الاستطاعة والله اعلم اثابكم الله وجزاكم الله خيرا. ايضا هذا السائل يا فضيلة الشيخ يسأل عن آآ حياة الخضر فيقول هل آآ لا يزال على الحياة وهل هناك نص حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبقى على الارض ممن هو عليها الان احد على رأس مئة سنة افيدونا افادكم الله - [00:09:52](#)

اختلف الناس قديما في امر الخضر وجاءت حكايات قصص كثيرة عن وجوده لكن لم يقم دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من ذلك بل قام الدليل على ان - [00:10:17](#)

لا احد من البشر يحصل له الخلد الله يقول عن الخلد بانه ماكر لاحد من البشر قبل محمد الخلد وبالتالي فلا يكون ذلك لمحمد صلى

الله عليه وسلم اما الحديث فان ذلك في الصحيح في صحيح البخاري وغيره - [00:10:43](#)

فان النبي عليه الصلاة والسلام قال في يوم من الايام ارايتكم ليلتكم هذه في الليل انه لا يبقى على رأس مئة سنة منها ممن هو على وجه الارض احد فلو صح ان الخضر - [00:11:06](#)

كان موجودا في تلك الليلة فانه بعد مضي مئة سنة من ذلك الوقت يكون قد مات غير ان الصحيح انه قد مات قبل ذلك لانه بشر والشأن في البشر ام لا تطول مددهم - [00:11:22](#)

عن المألوف واذا وجد شواذ من الناس عاشوا فوق المئة فانما هم قلة ويعرفون لندرة ذلك فالخطر لا وجود له حقيقة وقد كتبت كتب الفت رسائل عن الخضر لعدد من اهل العلم - [00:11:43](#)

الحافظ ابن حجر والسيوطي وملا علي قاري وغيرهم تحدثوا عن الخضر وسئل عنه شيخ الاسلام ابن تيمية واجاب جوابا يقتضي ما يقول هم المحققون من اهل العلم وهو انه لا بقاء للحظر والله اعلم - [00:12:07](#)

بارك الله فيكم تقول هذا السائل رجل آآ تزوج امرأة فانجبت له ثلاثة اولاد وبعد ذلك اصيب بالجنون فتزوجت المرأة برجل اخر وبعد اتمام الزواج شفي الاول من مرض الجنون هل له الحق - [00:12:27](#)

في اه العودة الى زوجته اذا اراد ذلك وكيف يتم ذلك لا ادري كيف حصل هذا الزواج الاخير وبحكم من وهل طالت مدة وجنون الزوج مدة اقتضت ان يتولى حاكم فسخ النكاح - [00:12:45](#)

وتم ذلك وخرجت من عدة الفسخ ثم تزوجت ثمان هذا الحكم المسئول عنه يخضع للتقاضي والقضاء والقاضي يقول كلمته بعد ما يسمع كلام اه مدعي الحق ولا فيه يقرر ما هو - [00:13:14](#)

الحق والذي ارجوه واسأل الله ان يحققه هو اقرار الحق وتيسره اذا كان السائل وقعت له هذه الواقعة ويريد ان يعرف حكمها فليتقدم الى القضاء في بلده وليبين له ما لديه من دلائل الطلب - [00:13:51](#)

ونسأل الله ان يهيئ للقاضي الاسباب التي توصله الى الحق انه جل وعلا خير مسؤول والله اعلم بارك الله فيكم من الباحة ارسل الينا السائل عين بآ صاد بهذه الرسالة - [00:14:21](#)

يذكر في اول اسئلته هل يجوز للرجل ان يتزوج اخت اخيه من الرضاعة حيث انه هو لم يرضع مع هذه الفتاة وانما اخوه هو الذي رضع معها من امها. افيدونا افادكم الله - [00:14:38](#)

اذا كان السائل لم يرضع من لبن ام هذه الفتاة ولن يجتمع معها بالرضاعة من لبن امرأة اخرى ولم تكن هي رضعت من لبن امه او رضعت من امرأة رضع معها - [00:14:55](#)

او جمعها من لا يجوز التزاوج بين من يجمعهم فلا حرج يعني اذا كان الرضع انما هو اخوه من لبن امي هذه الفتاة فلا حرج على السائل ان يتزوج بها - [00:15:15](#)

لان التحريم انما يسري على اخيه بالنسبة للرضعة واولادها من زوجها الذي هي بعصمته وقت الرضاعة او ما جاء قبل ذلك ان كانت سبق لها الزواج غيره او ما جاء من غيره بعدها - [00:15:42](#)

وكذلك اولاد زوجها من امرأة اخرى ان كان له ان اللبن ينشر الحرمة بين اولاد المرطعة واولاد زوجها من غيرها مع الرضيع والله اعلم تابكم الله. هذا سائل يسأل يا فضيلة الشيخ عن الاستنجاء - [00:16:01](#)

هل هو واجب عند كل وضوء؟ لانه يرى كثيرا من الناس يفعلون ذلك عند كل وضوء الاستنجاء انما يكون بعد بول او غائط وليس هو من الوضوء والوضوء هو غسل اليدين - [00:16:22](#)

المضمضة في الاستنشاق وغسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والاذنين وغسل الرجلين الى الكعبين بان يدخل في الغسل هذا هو الوضوء واما غسل الفرج بعد بول او غائط فهذا يسمى الاستنجاء - [00:16:41](#)

وهو لا يجب مع كل وضوء وانما يجب عند وجود ما يستدعيه بعد بول او غائط فان استجمر بعد البول او الغائط تجمارا منقيا فلا يجب عليه الاستنجاء عند الوضوء الا ان الاستنجاء اكمل وافضل والله اعلم - [00:16:59](#)

اثابكم الله ايضا يسأل يا فضيلة الشيخ عن اه قول الناس للميت المرحوم فلان هو لا حرج في ذلك فان قصدهم لقولهم المرحوم كانهم يدعون له بالرحمة ولا شك ان الدعاء بالرحمة - [00:17:25](#)

على طريق الدعاء لا عن طريق الخبر فان كلمة المرحوم بمنزلة الخبر لانهم يخبرون عنه بانه مرحوم وهذا من التفاؤل فلا حرج والاولى ان يدعونا ان يدعو الناس ربهم للمتوفى بان يقولوا رحمه الله او نسأل الله ان يرحمه ويغفر له ونحو ذلك - [00:17:47](#)

نعم جزاكم الله خيرا. يقول هذا السائل المقيم في خميس مشيط رجل زوج ابنته واخذ مهرها وزوج به ولده الكبير علما بان هذا المهر ملك للمرأة افيدونا هل زواج الابن - [00:18:07](#)

صحيح ام هو زواج الصغار؟ وهل يلزم الولد الذي تزوج بمهر اخته ان يدفع لها هذا المال؟ افيدونا افادكم الله ليس هذا زواج بزواج الصغار زواج الشغار ان يخلو عقد النكاح - [00:18:24](#)

بين الزوجين والزوجين الاخرين عن مهر وانما تكون هذه بمثابة مهر للاخرى والاخرى بمنزلة مهر لها اما ان يتصرف الاب بمال ابنته يزوج به ابنه الاخر فهذا له شأننا غير شأن الصغار - [00:18:43](#)

والاب يجب عليه ان يزوج ابنه المحتاجة للزواج اذا كان الاب قادرا على ذلك كما ان للاب ان يمتلك من مال ولده من ابن او بنت ما يحتاج اليه بحيث لا يضر بالابن او البنت - [00:19:09](#)

الذي يريد التملك شيء من ماله ثم اذا كان العادة ان البنت تأذن لابيها بهذا التصرف فلا حرج في ذلك ان شاء الله ولا محذور ومع ذلك فينبغي ان لا يتجرأ الالباء - [00:19:29](#)

على اموال البنات ويستنفذوا مهورهن ويصرفه في غير مصرفه ما لم ترجعهم الضرورة او الحاجة الملحة اليه والله اعلم. بارك الله فيكم عين ميم حسين بعث بهذه الرسالة يذكر فيها - [00:19:47](#)

اه انه قد عقد قرانه على ابنة قريب له منذ مدة اربع سنوات وقبل ان يبني بها على كلامه قال لاهله نذر علي ان رزقني الله عز وجل ولدا اتصدق وادفع مبلغ خمسة الاف ريال - [00:20:06](#)

يقول بعد ذلك حصلت مشاكل بيني وبين والد هذه الفتاة وطلقتها قبل ان ادخل بها وبعد وقت اخر تزوجت ابنة عمي وهي الان حبلى اسأل يا فضيلة الشيخ هل لا زال النذر لازما له ام لا افيدونا افادكم الله - [00:20:25](#)

ان كان يقصد عندما نذر ذلك النذر بعد عقده قرانه على تلك الفتاة يقصد اذا رزقه الله منها ابنا ثم حصل الانفصال بينهما قبل ان يوجد لقاء فلا شيء عليه - [00:20:44](#)

اما اذا كان يقصد بعد ان عقد القران انه اذا رزق بولد ذكر سوف يبذل هذه الصدقة فعليه ان يفي بنذره وهو يعلم نيته ومقصده والغالب انه لا يقصد امرأة بعينها - [00:21:09](#)

وانما يقصد الانجاب من حيث هو انجاب وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ولا شك ان الصدقة من طاعة الله جل وعلا ولعل الوفاء بها على كل حال اولى به من ترك الوفاء والله اعلم. وبارك الله فيكم - [00:21:29](#)

اه هذا ايضا السائل محمد هزاع العديني من اليمن مقيم في القصيم بعث بهذه الرسالة يسأل فيها عن حكم الحج يا فضيلة الشيخ عن شخص مات وكان لا يصلي جهلا منه - [00:21:50](#)

بالنسبة للصلاة فلا يقبل ولا يعقل ممن يعيش بين مسلمين وفي بلد اسلامية تقام فيها الصلاة وتنشأ المساجد ويؤذن فيها ويجتمع الناس للصلاة ثم يدعي انه لا يعلم ان الصلاة على المسلمين - [00:22:07](#)

وانما الشخص الذي يعذر اذا لم يصلي من لم يبلغه الحكم في امر الصلاة ونشأ في بلد لا تعرف الصلاة فيها كالذي يسلم في بلد كل اهلها كفار فلم يستطع معرفة التفاصيل عن احكام الاسلام وواجباته - [00:22:34](#)

اما السائل او اما انسان يموت في اليمن معروف ما اليمن عليه من المساجد والصلوات وغير ذلك فهذا له وضع اخر ومن ترك الصلاة متعمدا حتى مات فانه يعتبر مات على غير الاسلام - [00:22:58](#)

ومن مات على غير اسلام فلا يحج عنه والله اعلم اثابكم الله. ايضا يسأل يا فضيلة الشيخ عن حكم الحج عن رجل حي لكنه لا

يستطيع ان يركب السيارة اذا كان هذا الحي - [00:23:24](#)

لا يستطيع ركوب السيارة ولو اراد المسيرة الى مكة بوسائل اخرى لقد كمخوب الدواب او طائرات عو السفن الى ان يصل الى الميناء

ثم يذهب ويمشي الى مكة وهو يقدر على ذلك - [00:23:43](#)

هذا لا يحج عنه اما اذا كان شيخا كبيرا مسنا لا يقوى على المشي ولا يستطيعه ولا يستطيع الركوب ركوب السيارة فهذا في حكم

العاجز بدنيا والعاجز بدنيا يجوز اذا كان عجزه - [00:24:10](#)

مستمرا يجوز ان يحج عنه فلا بأس والسائل ومن هذا حكمه اعرف بحاله والله اعلم. اثابكم الله ايضا ما الحكم يا فضيلة الشيخ في

استعمال الذهب في مقبض الخنجر او ما يسمى بالجنيبة؟ ولبسها على وسط الانسان والحالة - [00:24:32](#)

الافضل ان يتجنب تحلية السلاح بالذهب واذا حلي الذهب بالسلاح بالذهب فلا بأس لا يعد ذلك من ارتكاب المحرمات كم يقبض السيف

ونقبض الخنجر ونحو ذلك الا ان الاولى ان يستعاض عنه - [00:24:52](#)

بغيره من المعادن والله اعلم بارك الله فيكم. بهذا مستمعي الكرام نصل واياكم الى نهاية هذه الحلقة. آآ كان آآ المجيب فيها صاحب

الفضيلة الشيخ ابن محمد الحيدان فجزاه الله خيرا عنا وعنكم. شكرا لكم على حسن متابعتكم. والى الملتقى بكم في حلقات قادمة ان

شاء الله - [00:25:16](#)

نستودعكم الله تعالى وتقبلوا تحية المهندس خالد منور خميس. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:39](#)